



جمعية النهضة

سياسة إدارة المتطوعين



فهرس المحتويات

3.....	الرقابة على الوثيقة
4.....	المادة 1: اسم الوثيقة
4.....	المادة 2: التعريفات
4.....	المادة 3: هدف الوثيقة
4.....	المادة 4: نطاق الوثيقة
4.....	المادة 5: أهمية التطوع:.....
5.....	المادة 6: أهداف التطوع في الجمعية:.....
5.....	المادة 7: أقسام المتطوعين:.....
5.....	المادة 8: الجهة المسؤولة عن المتطوع:.....
6.....	المادة 9: حقوق المتطوع:.....
6.....	المادة 10: واجبات المتطوع:.....
6.....	المادة 11: محظورات التطوع:.....
7.....	المادة 12: آلية الالتحاق في برنامج التطوع:.....
7.....	المادة 13: طرق استدعاء المتطوعين:.....
7.....	المادة 14: تدريب المتطوعين:.....
7.....	المادة 15: معايير تقييم عمل المتطوعين:.....
8.....	المادة 16: تقييم التجربة التطوعية:.....
8.....	المادة 17: مكافآت المتطوعين:.....
8.....	المادة 18: إنهاء خدمات المتطوع:.....
8.....	المادة 19: رؤية الجمعية في تطوير العمل التطوعي

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بسياسات الحكومة لجمعية النهضة، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للسياسة ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي يقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري لجمعية النهضة بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مراقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	سبتمبر 2023	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد				
المراجعة				
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)				

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة إدارة المتطوعين) لجمعية النهضة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: التعريفات

يكون للكلمات التالية الواردة هذه الوثيقة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

#	المصطلح	التعريف
1.	الجمعية	جمعية النهضة.
2.	أعضاء الجمعية	الأشخاص المؤسسين للجمعية أو من انضم إليها بعد تكوينها.
3.	مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية النهضة.
4.	الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية للجمعية.
5.	السياسة	سياسة إدارة المتطوعين.
6.	رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة جمعية النهضة.
7.	الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لجمعية النهضة.
8.	تعريف التطوع	هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي.
9.	تعريف المتطوع	هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والتي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية واختيار منه دون توقع مقابل مالي.
10.	تعريف العمل التطوعي	هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي.

المادة 3: هدف الوثيقة

تحديد أهداف وأهمية أعمال التطوع في الجمعية وبيان حقوق وواجبات المتطوعين والمحظورات عليهم، إضافة إلى تحديد دور الجمعية في تدريب المتطوعين وتقييم أعمالهم ومكافأتهم.

المادة 4: نطاق الوثيقة

يشمل نطاق هذه الوثيقة مجلس الإدارة وكافة الموظفين العاملين في الجمعية والمتطوعين في أعمال الجمعية بمختلف أنواعهم، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للجمعية.

المادة 5: أهمية التطوع:

تكمن أهمية العمل التطوعي في أنه تعبير مهم عن حيوية المجتمع وتفاعله ومدى إيجابيته، وقد أصبح تقدم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعية وإعداد المتطوعين بها، ويعد التطوع كعمل خيري وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطوع لأنه فعالية تقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل، وفيما يلي الأهمية التفصيلية للتطوع:

1. الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات.

2. التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.
3. تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية.
4. اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصلبها والاستفادة منها.
5. التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري.

المادة 6: أهداف التطوع في الجمعية:

- فيما يلي الأهداف التفصيلية لأعمال التطوع في الجمعية:
1. تحقيق أهداف الجمعية تجاه المجتمع والتزاماً بمسؤوليتها الاجتماعية.
 2. دعم وتطوير الروح التطوعية لدى أفراد المجتمع.
 3. تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف.
 4. إخلاص العمل واحتساب الأجر من الله عز وجل، والحذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حظ النفس.
 5. إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية.
 6. تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي.
 7. إكساب المتطوعين مهارات جديدة.
 8. العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

المادة 7: أقسام المتطوعين:

1. متطوع مستمر: وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بسياسة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تسند إليه فيها بصفة دائمة.
2. متطوع موسمي: وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين.
3. متطوع تحت الطلب: وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفر مهارات خاصة لديه، مثل التصميم، والإخراج، وغيره.

المادة 8: الجهة المسؤولة عن المتطوع:

- الجهة المسؤولة عن المتطوع هي الرئيس التنفيذي للجمعية بإشراف مباشر من مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي هو المسؤول عن المتطوعين في الجمعية إذ يقوم بالإشراف على استقبال المتطوعين وتقديم النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم المتطوع بتعبئة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه، كما يتم الالتزام بالعمل على ما يلي:
1. الالتزام في جميع أنشطة الجمعية وبرامجها بقيم الإدارة، والجمعية، والضوابط الأخلاقية، والإسلامية.
 2. توفير بيئة عمل تطوعية محفزة آمنة وابتكاره لتشجيع العمل التطوعي.
 3. تسكين المتطوعين على الفرص التطوعية من خلال مشاريع وبرامج الجمعية.
 4. تدريب وتأهيل المتطوعين حسب نوعية المشاريع والبرامج المختلفة للجمعية.
 5. تستوعب الجمعية جميع الراغبين في العمل التطوعي وفق أنظمة وضوابط الجمعية.

6. تكريم المتطوعين وتقدير جهودهم وإبراز المتميزين منهم.
7. استقطاب المتطوعين وتشجيع ثقافة التطوع والتسويق لذلك عبر الوسائل المتاحة مثل وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.
8. فتح قنوات تواصل فاعلة مع المتطوعين والسماع لمقترحاتهم وآرائهم وحل مشاكلهم.
9. توفير الفرص المتكافئة لجميع المتطوعين بالجمعية.
10. تلتزم الجمعية بتطبيق قيم العدالة والشفافية في التعامل مع كافة المتطوعين دون تمييز أو محاباة.
11. اطلاع المتطوعين على بنود هذه الوثيقة للعمل بموجبها والتوقيع بالعلم عليها.

المادة 9: حقوق المتطوع:

الأمر التي يحق للمتطوع الحصول عليها هي كما يلي:

1. التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
2. تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
3. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
4. إيجاد بيئة عمل مناسبة ووجود إدارة متعاونة معه.
5. وضوح أهداف الجمعية وبرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع.
6. توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

المادة 10: واجبات المتطوع:

الأمر التي يجب أن يلتزم بها المتطوع هي كما يلي:

1. فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته أعمال التطوع والقدرة على أدائه.
2. أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
3. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة الجمعية قبل وقت مناسب.
4. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب.
5. الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين بالجمعية.
6. المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها.
7. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه.
8. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.

المادة 11: محظورات التطوع:

الأمر التي يجب أن يمنع المتطوع من القيام بها:

1. شراء أو استئجار أي منافع باسم الجمعية إلا بتفويض خطي من صاحب الصلاحية.
2. الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية، أو أي جهة أخرى باسم الجمعية.

3. جمع أموال لأبي فرد، أو جهة، أو توزيع منشورات، أو جمع توقيعات، أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات عامة داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة مدير إدارة التطوع.
4. قبول الهدايا الخاصة من عملاء الجمعية أو بسبب عمله التطوعي بها.
5. إفشاء أسرار العمل التي اطلع عليها ولو بعد تركه العمل التطوعي.
6. تصوير أو نشر معلومات وبيانات عن عملاء الجمعية.
7. الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أو مستندات خاصة بالجمعية خارج مقر العمل.
8. تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود (بجميع أنواعها) الخاصة بالجمعية أو المتعاقدين الذين يقومون بتأدية أعمال فيها.

المادة 12: آلية الالتحاق في برنامج التطوع:

تتم عملية التحاق المتطوع بالعمل التطوعي في جمعية من خلال ما يلي:

1. التواصل مع الجمعية من خلال مختلف طرق التواصل، وإبداء الرغبة بالتطوع.
2. يقوم الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع المتطوع لأغراض استكمال نموذج تسجيل المتطوعين.
3. يتم عرض نموذج التطوع على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ قرار الموافقة على الالتحاق بأعمال التطوع.

المادة 13: طرق استدعاء المتطوعين:

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد قنوات التواصل كالجوال، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو الرسائل النصية، أو الواتساب.

المادة 14: تدريب المتطوعين:

1. تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل المتطوعين وإعدادهم مهنيًا وذلك وفق البرامج التي يقترحها الرئيس التنفيذي ويوافق عليها مجلس الإدارة.
2. تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وفق المبالغ المخصصة لذلك.
3. للجمعية قبل بدء التدريب أن تلزم المتطوع بأن يتطوع لديها بعدد ساعات معينة، فإن رفض أو امتنع المتطوع عن عمل المدة المماثلة يتم إلغاء تدريبه، وفي حال عدم الالتزام وجب عليه أن يدفع للجمعية تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية.
4. يجوز للجمعية أن تنهي عمل المتطوع، وذلك في الحالات الآتية:
 - 4.1 إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
 - 4.2 إذا قرر المتطوع إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة 15: معايير تقييم عمل المتطوعين:

يتم تقييم المتطوع من خلال نقاط التقييم التالية:

1. مدى كفاءة المتطوع في أداء عمله التطوعي.
2. مدى احترامه للمواعيد والضوابط العامة.

3. الوقت الذي يعطيه للجمعية.
4. مدى الاستجابة والتعاون (العمل بروح الفريق).
5. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل الطوعي.
6. سلوكيات المتطوع.

المادة 16: تقييم التجربة التطوعية:

يقوم الرئيس التنفيذي للجمعية وبشكل دوري بالتنسيق مع المتطوعين لأغراض تقييم التجربة التطوعية، ويقوم الرئيس التنفيذي بأخذ هذه النتائج بعين الاعتبار ووضع الخطط اللازمة لمعالجة المشاكل المتكررة لدى المتطوعين.

المادة 17: مكافآت المتطوعين:

بعد تقييم المتطوعين، ولأغراض تحفيز المتطوعين ورفع كفاءتهم يمكن للجمعية القيام بتكريم المتطوعين ومكافأتهم، ويكون ذلك كما يلي:

1. يستحق كافة المتطوعين الحصول على شهادات شكر من الجمعية وكذلك حسب النظام من خلال منصة العمل التطوعي.
2. بناءً على نتيجة تقييم المتطوعين يمكن مكافأة المتميزين من المتطوعين بهدايا ومكافآت عينية أو نقدية بناءً على قرار مجلس الإدارة.
3. يمكن القيام بمكافأة المتطوع الذي قدم خدمات مميزة أثناء تطوعه، وذلك بموجب توصية الرئيس التنفيذي وموافقة مجلس الإدارة.

المادة 18: إنهاء خدمات المتطوع:

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية:

1. مخالفة المتطوع أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
2. إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة أو تسبب في ضرر للجمعية وتعرضها للإحراج.
3. عدم تقبل المتطوع أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من مسؤوليه.
4. يجب أن يتم إنهاء خدمات المتطوع بصورة لائقة، وبما يحفظ مكانة الجمعية ورتي تعاملها.

المادة 19: رؤية الجمعية في تطوير العمل التطوعي

إن للعمل الاجتماعي التطوعي فوائد عديدة تعود على الفرد المتطوع نفسه وعلى المجتمع بأكمله، وتؤدي إلى الاستغلال الأمثل لطاقت الأفراد في مجالات غنية ومثمرة لمصلحة التنمية الاجتماعية.

بناءً على ذلك تتمثل رؤية الجمعية في تطوير العمل التطوعي والنهوض به من خلال:

1. أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة للنشء وتضافر جهود المجتمع والجمعية والإعلام بدور متكامل لغرس قيم التضحية والإيثار وروح العمل الجماعي في نفوس الأفراد.
2. دعم المؤسسات والجهات العاملة في مجال العمل التطوعي لتمكينها من تأدية رسالتها وزيادة خدماتها.

3. إقامة الدورات التدريبية للعاملين مع المؤسسات التطوعية مما يؤدي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات المناسبة، ويساعد على زيادة كفاءتهم والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.
4. التركيز في الأنشطة التطوعية على البرامج والمشروعات التي ترتبط بإشباع الاحتياجات الأساسية للمجتمع؛ الأمر الذي يساهم في زيادة الإقبال على المشاركة في هذه البرامج.



- نهاية الوثيقة -



تم إعداد وتطوير هذه الوثيقة بواسطة الفريق الاستشاري لشركة حلول الحوكمة

